ورقة تقديمية

إن الإجراءات التشريعية المنصوص عليه في الظهير رقم 1.10.07 بتاريخ 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 بمدونة السير على الطرق وتحديدا المادة 304، ألزمت الأشخاص الذاتيين والمعنويين بالمساهمة في صيانة الشبكة الطرقية المتضررة من جراء أنشطتهم المنتجة لحركة سير مكثفة ومتكررة للعربات التي يفوق وزنها 26 طن.

من هذا المنطلق يتعين إصدار قرار تطبيق إجراءات البند 304 بهدف الحفاظ على الشبكة الطرقية وتقنين استعمال الطريق العمومية من طرف العربات التي يفوق وزن حمولته الإجمالي 26 طنا.

هذا القرار يهدف إلى تحديد كناش التحملات الذي يقنن إجراءات استعمال الطريق العمومية والمشاركة في صيانتها وإذا اقتضت الضرورة إصلاح الأضرار اللاحقة بها الناتجة عن حركة السير المكثفة والمتكررة لمثل هذه العربات و خصوصا :

- ❖ شروط مزاولة النشاط من طرف صاحب الالتماس.
- ❖ تكوين الملف الذي يجب تقديمه من طرف صاحب الالتماس.
- ❖ مقدار الإتاوة المفروضة على صاحب الالتماس.
- ❖ المراقبة خلال فترة الاستغلال من لدن صاحب الالتماس.
- ❖ منح وتعليق وسحب الترخيص.
- ❖ مسؤوليات صاحب الالتماس و شروط السير على الطرق.
- ❖ الضمان المصرفي.
- ❖ كيفيات التصريح بالانتهاء من الاستغلال.

كما يبين نموذج التصريح الذي يمنح لصاحب الالتماس باستعمال الطرق العمومية المتكونة من طرق أو مقاطع طرقية مصنفة تابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك على أساس الملف الإداري والتقني المقدم من طرفه والموافق عليه من طرف الجهات المختصة (مديرية الطرق أو المديرية الجهوية المتواجدة بالجهة).

ولا يشمل هذا الترخيص سير المركبات الاستثنائية بسبب حجمها أو وزنها والتي يجب أن تتوفر أيضا على ترخيص استثنائي لسيرها على الطريق العمومية طبقا لمقتضيات المادتين رقم 98 و99 من المرسوم رقم 2.10.420 صادر في 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق مقتضيات قانون مدونة السير رقم 52.05 المتعلق بقواعد حركة السير على الطرق.

تلكم الغاية من مشروع هذا القرار

15 ، 2371

المملكة المغربية
وزارة التجهيز
والنقل
واللوجيستيك

قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم بتاريخ بتحديد دفتر التحملات المتعلق بكيفيات استعمال الطريق العمومية والمشاركة في صيانتها وعند الاقتضاء إصلاح الأضرار اللاحقة بها بسبب السير المكثف والمتكرر للمركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 26.000 كيلوغرام وبتحديد شروط وكيفيات تسليم رخصة استعمال الطريق العمومية من طرف هذه المركبات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك؛

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق مدونة السير على الطرق الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لاسيما المادتين 89 و304 منه؛

أشر عليه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشان قواعد السير على الطرق، لاسيما المادتين 11 و158 منه.

الأمين العام
للحكومة

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد وفقا لملحق هذا القرار، دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 158 من المرسوم رقم 2.10.420 المذكور أعلاه، المتعلق بكيفيات استعمال الطرق العمومية والمشاركة في صيانتها وعند الاقتضاء إصلاح الأضرار اللاحقة بها بسبب السير المكثف والمتكرر للمركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 26.000 كيلوغرام وكذا شروط وكيفيات تسليم رخصة استعمال الطريق العمومية من طرف هذه المركبات.

المادة الثانية : يجب على كل شخص معنوي أو ذاتي، المشار إليه في هذا القرار ب"صاحب الالتماس" والذي يمارس أو يعتزم ممارسة نشاط يترتب عليه سير مكثف ومتكرر للعربات التي يستعملها في هذا النشاط والتي يتزاوج وزنها الإجمالي المأذون به محملة 26.000 كيلوغرام، إيداع ملف إداري وتقني لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك المتواجدة بالعمالة أو الإقليم الذي يتواجد به موقع هذا النشاط.

بعد إيداع الملف الإداري والتقني من طرف صاحب الالتماس أو من ينتدبه لذلك يقوم المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك أو ممثله بالتحقق فورا من مكوناته ومضمونه وفقا للمادة 5 من دفتر التحملات المرفق لهذا القرار.

في حال احترام هذا الملف للشروط المطلوبة، يتم التصريح بقبوله من طرف المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك عبر إصدار وصل بالاستلام لفائدة صاحب الالتماس مع تحديد تاريخه.

في حال عدم احترام الشروط المطلوبة، يتم التصريح بعدم قبوله وتتم إعادته إلى صاحب الالتماس أو من ينتدبه لذلك قصد استكماله أو إعادة النظر في مكوناته.

المادة الثالثة : عند التصريح بقبول الملف الذي تقدم به صاحب الالتماس أو من ينتدبه لذلك من طرف المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك، تتم إحالته إلى مديرية الطرق بالنسبة للملفات الواردة على المديريات الجهوية أو إلى المديرية الجهوية للتجهيز والنقل المتواجدة على مستوى الجهة بالنسبة للملفات الواردة على المديريات الإقليمية مع نسخة من وصل الاستلام المؤرخ، لدراسته والموافقة عليه.

في حالة إذا سجلت مديرية الطرق أو المديرية الجهوية المعنية أية ملاحظات بشأنه يعاد الملف إلى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك المعنية والتي تعيده بدورها إلى صاحب الالتماس مع دعوته إلى الاستجابة للملاحظات المذكورة في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالملف من طرف المديرية الجهوية أو الإقليمية المعنية.

بعد الاستجابة لكل الملاحظات يجب تبليغ صاحب الالتماس بموافقة مديرية الطرق أو المديرية الجهوية المتواجدة بالجهة على هذا الملف من طرف المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك في أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ الاستجابة لجميع الملاحظات مع تحديد مبالغ الرسم والضمانة البنكية المطبقة على صاحب الالتماس.

يقوم المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بعد اطلاعه على والضمانة البنكية التي يتم إيداعها من طرف صاحب الالتماس في اسم مديرية الطرق بتسليم هذا الأخير رخصة استعمال الطريق العمومية من طرف المركبات التابعة له وفق النموذج المرفق لهذا القرار.

يمكن لصاحب الالتماس أو صاحب الأمر التقدم بطلب المساهمة المباشرة في صيانة وإصلاح الأضرار اللاحقة بالطرق المحددة في المسار بسبب السير المكثف والمتكرر للمركبات. ويمكن أن يساهم أصحاب الالتماس أو أصحاب الأمر المعنيين بنفس المسار الطرق مباشرة في صيانته أو إصلاحه.

في هذه الحالة تحدد اتفاقية شراكة خاصة يتم التوقيع عليها من طرف كل الجهات المعنية مقتضيات وشروط وكيفية هذه المساهمة المباشرة ويتم إلحاقها بدفتر التحملات.

المادة الرابعة : يمنح أجل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، للأشخاص المعنويين أو الذاتيين المزاولين، قبل تاريخ صدور هذا القرار للأنشطة المتسببة في تدهور حالة الطريق الناتج بسبب السير المكثف والمتكرر لمركباتهم التي يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة 26.000 كيلوغرام ، من أجل تقديم ملف إداري وتقني لتسوية وضعيتهم وفقا لبنود دفتر التحملات المذكور في المادة الأولى من هذا القرار.

يجب أن تكون تواريخ انطلاق أنشطة الاستغلال مبررة بواسطة شواهد موقعة ومختومة من طرف السلطات المحلية، ومدرجة ضمن الملف الإداري والتقني لتسوية وضعيتهم المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة : يمنح الترخيص لمدة محدودة ويمكن تمديده لفترة أخرى حسب الإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات ووفق مقتضيات هذا القرار.

يجب على المركبات الاستثنائية بسبب حجمها أو وزنها أن تتوفر أيضا على ترخيص استثنائي من أجل سيرها على الطريق العمومية طبقا لمقتضيات المادتين رقم 98 و 99 من المرسوم رقم 2.10.420 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة : إن عدم احترام كناش التحملات يعرض صاحب الترخيص إلى تطبيق المقتضيات القانونية المحددة في الفقرات 3 و 4 من المادة 304 من القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير على الطرق.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في .....

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك

وزير التجهيز والنقل
واللوجيستيك

عزيز رباح

المـمـلـكـة المـغربيـة
وزارة التـجـهـيـز و الـنـقـل واللوجيستيك
مـديـريـة الـطـرق

دفتر التحملات المتعلق بالشروط وبالإجراءات اللازمة للاستعمال المكثف والمتكرر للطريق العمومية من طرف العربات التي يفوق وزنها مع حمولتها 26.000 كلغ

المادة 1 : تعاريف

يراد في مفهوم كناش التحملات هذا ما يلي :

حركة السير المكثفة والمتكررة للعربات ذات وزن إجمالي مع الحمولة يفوق 26.000 كيلوغرام: هي كل حركة سير للعربات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 26.000 كلغ كنتيجة لممارسة أنشطة نقل مواد أو سلع قصد تزويد جهة واحدة أو أكثر بها، انطلاقا من موقع مزاولتها لهذه الأنشطة. ويمكن إجراء هذا النقل من قبل الشخص الذاتي أو المعنوي المزاول لهذه الأنشطة هو نفسه أو من قبل آخرين كعملاء أو مقدمي خدمات النقل.

صاحب الالتماس : كل شخص ذاتي أو معنوي يمارس أو يعتزم ممارسة أنشطة نقل مواد أو سلع يترتب عنها حركة سير للعربات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 26.000 كلغ، حسب المفهوم المبين أعلاه والذي يتقدم بطلب في هذا الشأن للجهات المختصة.

يمكن لصاحب الالتماس أن يعين ممثلا عنه : مكتب دراسات، شخص ذاتي أو آخرين ينتدبه لتقديم الطلب باسمه.

صاحب الأمر : هو كل شخص معنوي أو ذاتي يكون أصل طلب الترخيص باستعمال الطرق العمومية المصنفة التابعة للوزارة من أجل استغلال الموقع المذكور في الملف المرفق بالطلب.

المادة 2 : الموضوع

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد إجراءات استعمال الطريق العمومية والمشاركة في صيانتها وإذا اقتضت الضرورة إصلاح الأضرار اللاحقة بها الناتجة عن حركة السير المكثفة والمتكررة للعربات التي تخص شخصا طبيعيا أو معنويا والتي يفوق وزنها مع حمولتها 26.000 كلغ.

المادة 3 : مجال التطبيق

تسري مقتضيات دفتر التحملات على كل شخص ذاتي أو معنوي يشار إليه بعده ب "صاحب الالتماس" يقوم أو يعتزم القيام بنشاط يولد حركة سير مكثفة و متكررة للعربات التي يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة 26.000 كلغ طبقا للمادة 1 أعلاه.

المادة 4 : شروط مزاولة النشاط من طرف صاحب الإلتماس

لمزاولة النشاط المذكور في المادة 3 أعلاه، يجب على صاحب الالتماس أن يتوفر على الشروط التالية :

1) تقديم ملف طلب لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك التي يتواجد بتراب نفوذها الموقع الذي سينفذ فيه هذا النشاط؛
2) الموافقة على هذا الملف من طرف المصالح المختصة لدى مديرية الطرق لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بالنسبة للملفات الواردة على المديريات الجهوية للتجهيز والنقل

واللوجستيك أو المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك المتواجدة على مستوى الجهة بالنسبة للملفات الواردة على المديريات الإقليمية؛

3) منح الترخيص من طرف المديرية الإقليمية أو الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بعد موافقة مديرية الطرق أو المديرية الجهوية المعنية على الملف مع تحديد مبلغ المشاركة في مصاريف صيانة الشبكة الطرقية على ضوء عناصر الملف السالف الذكر الموافق عليه وكذا إجراءات تسويته من طرف صاحب الالتماس.

المـادة 5 : تكوين الملف الذي يجب تقديمه من طرف صاحب الإلتماس

يجب أن يتضمن الملف الذي يقدمه صاحب الالتماس وفقا للمادة 4 أعلاه الوثائق التالية :

1) طلب الترخيص بمزاولة النشاط موقعا و مصادقا عليه، والذي يجب أن يوضح بشكل خاص ما يلي :

- الاسم الكامل لصاحب الالتماس؛
- طبيعة النشاط الذي ستتم مزاولته؛
- المسار أو المسارات الطرقية الذي سيتم سلوكها؛
- المدة الزمنية التي سيتم مزاولة هذا النشاط خلالها.

2) ملف إداري يتكون من :

- دفتر التحملات بعد تعبئته، موقع عليه ومختوم ومؤرخ من طرف صاحب الالتماس بعبارة "مقروء و موافق عليه"؛
- وضعية صاحب الالتماس بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- شهادة التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- محضر تعيين الممثل القانوني عن صاحب الالتماس بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- تصريح بالشرف للممثل القانوني لصاحب الالتماس يصرح فيه بصحة العناصر المكونة للملف؛

3) ملف تقني يتكون من :

- خريطة الموقع توضح مكان تواجد النشاط بالنسبة للشبكة الطرقية المصنفة التابعة لوزارة التجهيز و النقل واللوجيستيك؛
- ورقة حساب لتقدير استغلال موقع النشاط يجب أن تتضمن المؤشرات التالية :
  - المردود اليومي لما سيتم استخراجه أو المواد التي سيتم إعدادها أو السلع بالطن؛
  - معدل الإنتاج اليومي بالموقع بالطن مع الإشارة إلى توزيعه حسب الوجهات المتوقعة؛

- خارطة طرقية تبين المقاطع الطرقية المصنفة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك التي سيتم استعمالها من أجل نقل المواد أو السلع انطلاقا من موقع مزاولة النشاط و كذا صيرورتها و توزيعها بالطن؛
- جدول يلخص هذه المقاطع الطرقية حسب النموذج التالي :

رقم الطريق	النقطة الكيلومترية عند البداية	النقطة الكيلومترية عند النهاية	المسافة بالكيلومتر

- ورقة لحساب مدى تضرر كل الطرق أو المقاطع الطرقية المذكورة في الجدول أعلاه، منجزة من طرف جهة مختصة (مكتب للدراسات معتمد، مختبر معتمد،...) تحتسب تقليص مدة حياة هذه الطرق و كذا تقدير التكاليف الإضافية اللازمة لصيانتها والمتعلقة بوقع استغلال موقع صاحب الالتماس على هذه الطرق؛
- جدول كامل يبين جميع العربات ذات وزن إجمالي مع الحمولة يفوق 26.000 كلغ التي سيتم استغلالها من طرف صاحب الالتماس مع توضيح أرقام تسجيلها، الوزن الإجمالي المأذون به لكل عربة و الوزن المطلوب حمله من طرف كل عربة والوزن الأقصى لمحور العربة الأكثر ثقلا. ويجب إلحاق الملف بنسخ من البطاقات الرمادية لكل عربة.
- نسخة من محضر المعاينة الميدانية لمسار الطرق المبينة في الملف والتي سيتم تنظيمها بين صاحب الالتماس والمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية بالملف. وتهدف هذه المعاينة إلى تفحص حالة هذه الطرق ومنشآت العبور المتواجدة في هذا المسار.

كل الوثائق المكونة للملف يجب أن تكون مختومة وموقعة على كافة الصفحات من طرف الممثل القانوني لصاحب الالتماس.

المـادة 6 : مقدار الإتاوة المفروضة على صاحب الالتماس

إن مقدار الإتاوة المفروضة على صاحب الالتماس هو تقدير التكاليف الإضافية اللازمة لصيانة الطرق المتواجدة في المسار المستعمل والمحدد في المادة 5 من دفتر التحملات، حسب ما هو مبين في الملف الموافق عليه من طرف مديرية الطرق أو المديرية الجهوية المعنية.

يتم دفع هذه الإتاوة إلى الصندوق الخاص الطرقي على دفعات كالتالي :

- الدفعة الأولى : غير مقسمة تخص ثلاثة أشهر كحد أقصى من الاستغلال والتي يجب دفعها قبل البدء في نشاط الاستغلال؛
- دفعات غير مقسمة لثلاثة أشهر كحد أقصى من الاستغلال يجب دفعها قبل انتهاء كل ثلاثة أشهر من الاستغلال إلى أن يتم الانتهاء من النشاط في التاريخ المذكور في الملف الموافق عليه

يتم احتساب عدد هذه الدفعات على أساس مدة مزاولة النشاط والمتناسبة مع عدد الشهور مقسومة على فترات تساوى 3 أشهر. وتأخذ كل فترة تقل عن 3 أشهر على أساس أنها تساوي 3 أشهر.

كل تأخير عن الدفع من طرف صاحب الالتماس يعرضه لخصم 3 ‰ عن كل يوم تأخير بالنسبة للمهلة المحددة.

إن أداء هذه الإتاوة مفروض على صاحب الالتماس المرخص له باستعمال الطرق العمومية المصنفة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك من أجل استغلال الموقع المبين في الملف الموافق عليه والذي تنتج عنه السير المكثف ومتكرر للعربات التابعة له وذلك كيفما كان نظام الملكية الخاص بالموقع المستغل.

يمكن لصاحب الالتماس أو صاحب الأمر التقدم بطلب المساهمة المباشرة في صيانة وإصلاح الأضرار اللاحقة بالطرق المحددة في المسار بسبب السير المكثف والمتكرر للمركبات. ويمكن أن يساهم أصحاب الالتماس أو أصحاب الأمر المعنيين بنفس المسار الطرق مباشرة في صيانته أو إصلاحه.

وتحدد اتفاقية شراكة خاصة يتم التوقيع عليها من طرف كل الجهات المعنية شروط ومقتضيات ونوعية هذه المساهمة المباشرة ويتم إلحاق هذه الاتفاقية بدفتر التحملات. وفي هذه الحالة لا يتم أداء الإتاوة السالفة الذكر من طرف صاحب أو أصحاب الالتماس المعنيين بنفس المسار الطرقي.

المـادة 7 : المراقبة خلال فترة الاستغلال من لدن صاحب الالتماس

يمكن للإدارة أن تقوم بإرسال فريق للمراقبة في أي لحظة عند مخارج موقع الاستغلال وذلك قصد وزن الشاحنات المنطلقة وحساب الكمية اليومية من المواد أو السلع المارة عبر هذه المخارج.

في حال إذا سجل المراقبون تجاوزا بالنسبة للكميات المصرح بها في الملف الموافق عليه، يتم تلقائيا تطبيق زيادة في الإتاوة على صاحب الالتماس بما يتناسب مع نسبة هذا التجاوز ويتم حسابها كما يلي :

- في حال المراقبة الأولى : يتم تغطية كل المدة ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ حتى تاريخ تسجيل التجاوز؛
- في الحالات الأخرى : يتم تغطية كل المدة ما بين تاريخ المراقبة السابقة وتاريخ تسجيل التجاوز.

للإدارة الحق في القيام بجميع أشكال مراقبة موقع الاستغلال المصرح به كيفما كانت طبيعة ومدى هذه المراقبة.

المـادة 8 : منح وتعليق وسحب الترخيص

يتم الترخيص باستعمال الطرق العمومية المتكونة من طرق أو مقاطع طرقية مصنفة تابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك على أساس الملف الإداري والتقني المقدم من طرف صاحب الالتماس والموافق عليه من طرف الجهات المختصة ويهم حصريا المسار الطرقي الموافق عليه.

يمنح هذا الترخيص لمدة محدودة ويمكن تمديده لفترة أخرى حتى نهاية فترة استغلال الموقع حسب الإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات ووفق مقتضيات قرار السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم ..... بتاريخ .....

إن هذا الترخيص لا يشمل سير المركبات الاستثنائية بسبب حجمها أو وزنها والتي يجب أن تتوفر أيضا على ترخيص استثنائي لسيرها على الطريق العمومية طبقا لمقتضيات المادتين رقم 98 و 99 من المرسوم رقم 2.10.420 صادر في 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق مقتضيات قانون مدونة السير رقم 52.05 المتعلق بقواعد حركة السير على الطرق.

إذا تم تسجيل تجاوز ما على إثر عمليات المراقبة المنجزة وفقا للمادة 7 أعلاه بالنسبة للكميات المذكورة في الملف المقدم من قبل صاحب الالتماس والموافق عليه من طرف مديرية الطرق أو المديرية الجهوية المعنية، يتم تعليق الترخيص فورا إلى أن يقوم صاحب الالتماس بدفع مبلغ الزيادة في الإتاوة إلى الصندوق الخاص الطرقي وفقا للأحكام المبينة في المادة 7 أعلاه.

إن عدم احترام كناش التحملات يعرض صاحب الالتماس إلى تطبيق المقتضيات القانونية المحددة في الفقرات 3 و 4 من المادة 304 لقانون السير فيما يخص سحب الترخيص الممنوح له على أساس الملف الإداري والتقني الموافق عليه وكذا العقوبات الواردة في هذه المادة.

المـادة 9 : مسؤوليات صاحب الالتماس و شروط السير على الطرق

يعتبر صاحب الالتماس مسؤولا بصفة كاملة عن تصريحاته التي يدلي بها في الوثائق المكونة للملف الذي يتقد به. وفي حالة ما إذا تبين أن هذه التصريحات غير صحيحة فإن الترخيص الذي يمنح له على إثرها يلغى بصفة تلقائية.

كم يعتبر صاحب الالتماس مسؤولا أيضا عن الأضرار التي قد يلحقها أسطول عرباته بالطرق وبالملك العمومي الطرقي، وكذلك بالنسبة للحوادث التي قد يتسبب بها للغير.

ويعتبر كذلك مسؤولا عن إنجاز انحرافات الطرق اللازمة عند الاقتضاء والمرخص لها من طرف مديرية الطرق أو المديرية الجهوية المعنية مع ضمان وضع كل علامات التشوير الطرقي اللازم لذلك.

إن منح الترخيص بناء على دراسة الملف المقدم من طرف صاحب الالتماس والموافق عليه لا يخص إلا استعمال الطرق المعنية بالمسار المحدد والذي يدخل ضمن الشبكة الطرقية المصنفة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك ولا يخص السير على الطرق العمومية غير تلك المحدد

في المسار المرخص، السير على الطرق السيارة، عبور المنشآت الطرقية المتواجدة فوقها أو فوق السكك الحديدية وكذلك السير في المجال الحضري.

يجب على صاحب الالتماس أن يتقدم بطلب موجه إلى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية من أجل تغيير أو تتميم لائحة المركبات، التي يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة 26.000 كلغ التي يستعملها في ممارسة نشاطه حسب ما تم الادلاء به في الطلب الأول. ولا يمكن استعمال أية مركبة في ممارسة النشاط المذكور ما لم يتم الترخيص لها من طرف المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية عبر الموافقة على لائحة المركبات المغيرة أو المتممة.

من أجل ضمان سلامة جيدة لمستعملي الطرق المتواجدة بالمسار المرخص يمكن للإدارة وضع شروط خاصة للسير على المسار المحدد في الملف الموافق عليه طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن قواعد السير على الطرق، خصوصا فيا يتعلق بالسرعة القصوى المسموح بها في هذا المسار بالنسبة للمكربات أو عبور المنشآت الطرقية أو الوزن الإجمالى المرخص لكل عربة أو لكل نوع من المركبات، ...

طبقا للمادة 89 من القانون رقم 52-05 ومن أجل سلامة مستعملي الطرق المتواجدة بالمسار المرخص وبغية تقليل الإزعاج الذي قد يلحق بهم، يتعهد صاحب الالتماس باحترام قواعد السير على الطرق العمومية التي يحددها المرسوم رقم 2.10.420 السالف الذكر طيلة مدة الترخيص متممة بما يلي :

- ❖ لا يمكن أن يتم سير المركبات على المسار المرخص إلا في أيام العمل الرسمية وليس بالليل مع تجنب السير في ساعات الذروة على الطرق التي تعرف حركة مكتظة للسير.
- ❖ على جميع المركبات أن تكون مغطاة ومجهزة بأعلام حمراء توضع في أطرافها.
- ❖ يجب على سائقي المركبات في جميع الحالات إعطاء الأولوية لمستعملي الطريق الآخرين ويجب علهم السير بطريقة تسمح في كل لحظة بإجراء أية مناورة التي قد تمليها ظروف المكان بصفة آمنة.
- ❖ يمنع وقوف العربات في المنعرجات أو منحنيات الطرق أو فوق منشآت العبور.
- ❖ يجب على سائقي المركبات أن لا يبدءوا في عبور المنشآت الطرقية إلا بعد التأكد من عدم تواجد أية عربة أخرى بها تسير في الاتجاه المعاكس أو في نفس الاتجاه يمكن أن تجاوز مركباتهم. يجب وضع مراقبة لهذه المنشآت عند الاقتضاء من أجل عبور المركبات.
- ❖ يجب احترام الوزن الأقصى المسموح به عند عبور المنشآت الطرقية.
- ❖ يجب على صاحب الالتماس وضع كل علامات التشوير الطرقي اللازمة لعبور المنحرفات الطرقية التي قد تتواجد بالمسار المرخص له والتي قد يتم إنجازها عند منشآت الطرقية التي لا يمكن الترخيص لعبورها وذلك من أجل إشعار مستعملي الطريق بتواجد هذه المنحرفات.
- ❖ يجب على صاحب الالتماس وسائقيه في حالة وقوع حوادث اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإخلاء الطريق العمومية وضمان سلامة مستعملي الطريق.

المـادة 10 : الضمان المصرفي

بغض النظر عن أحكام دفتر التحملات ، يجب على صاحب الالتماس دفع ضمان مصرفي بنسبة 5 % من تقدير التكاليف الإضافية اللازمة لصيانة الطرق المتواجدة في المسار المستعمل والمحدد في المادة 5 أعلاه وكما هو مبين في الملف الموافق عليه من طرف مديرية الطرق أو المديرية الجهوية المعنية. ويتم دفع هذا الضمان باسم مدير الطرق.

تتم إعادة هذا الضمان بعد انتهاء استغلال وتسوية المبلغ الكامل للإتاوة من طرف صاحب الالتماس عن النشاط الذي قام به، بما في ذلك المبالغ المتعلقة بالخصم عن التأخير والزيادات الناتجة عن تجاوز الكميات اليومية الخارجة من الموقع و كذا مبالغ المخالفات بالنسبة للأحكام والقوانين الجاري بها العمل.

ستقوم مديرية الطرق بالإذن بإعادة الضمان المذكور بعد التوصل بمحضر الزيارة الميدانية بعد انتهاء من الاستغلال حسب مقتضيات المادة 11 أسفله.

المـادة 11 : الانتهاء من الاستغلال

يجب القيام بزيارة مشتركة من طرف المديرية الجهوية و الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك وصاحب الالتماس، عند الانتهاء من استغلال الموقع وتحرير محضر يعلن وقف جميع الأنشطة المتعلقة باستغلال الموقع و توضيح ذلك بواسطة صور ملتقطة على الموقع و معلق عليها.

يجب على صاحب الالتماس إرسال طلب للمشاركة في هذه الزيارة إلى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني 30 يوما على الأقل قبل الموعد المحدد. ويعتبر تاريخ هذه الزيارة تاريخا فعليا لانتهاء الأشغال والذي يجب أخذه بعين الاعتبار في جميع الأحكام المتعلقة بدفتر التحملات.

حـرر في .....بتاريخ.....

صـاحب الالتماس

التوقيع و الختم مسبوقين بعبارة "مقروء و موافق عليه"

المـمـلـكـة المـغربـيـة
وزارة التـجـهـيـز و الـنـقـل واللوجستيك
مـديـريـة الـطـرق
المـديـريـة الجـهـويـة أو الإقـلـيـمـيـة للتجهيز و النقل واللوجستيك
بـ.....

إن المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل واللوجستيك بـ .....؛

- بناء على القانون رقم 52.05 بشأن مدونة السير على الطرق الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد رقم 89 و304 منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 420.2.10 بتاريخ 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) في شأن تحديد الإجراءات اللازمة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 52.05 حول مدونة السير والمتعلقة بالسير على الطرق ولاسيما المواد رقم 11 و158 منه؛
- بموجب قرار وزير التجهيز و النقل واللوجيستيك رقم ..... بتاريخ ..... المتعلق بتحديد دفتر التحملات المتعلق بكيفيات استعمال الطريق العمومية والمشاركة في صيانتها وعند الاقتضاء إصلاح الأضرار اللاحقة بها بسبب السير المكثف والمتكرر للمركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 26.000 كيلوغرام وبتحديد شروط وكيفيات تسليم رخصة استعمال الطريق العمومية من طرف هذه المركبات؛
- بموجب دفتر التحملات رقم ..... الموقع بتاريخ ..... من طرف ..... الممثل القانوني لـ .....؛
- بموجب الملف الإداري والتقني المقدم بتاريخ (*) ..... من طرف ..... الممثل القانوني لـ..... والموافق عليه بتاريخ ..... من طرف مديرية الطرق أو المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب.....؛
- بموجب الضمان البنكي ذو المقدار ..... (المقدار النقدي الأرقام و الكلمات) المقدم بتاريخ ..... لـ ..... لفائدة مديرية الطرق،

يـــرخص

للسيد(ة) ..... الممثل القانوني لـ ..... باستعمال الطرق العمومية المصنفة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك من أجل استغلال الموقع المذكور في الملف الإداري والتقني المقدم من طرف المعني بالأمر مع احترام مسار الطريق المواقف عليه وكذا التصريحات والبيانات المذكورة في هذا الملف والذي وافقت عليه مديرية الطرق أو المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب.....

إن أي تجاوز أثارته مختلف الهيئات المشرفة على المراقبة الطرقية خلال فترة استغلال الموقع سيؤدي تلقائيا إلى اتخاذ إجراءات زجرية وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

للإدارة الحق في القيام بجميع أشكال مراقبة موقع الاستغلال المصرح به كيفما كانت طبيعة ومدى هذه المراقبة.

إن عدم احترام كناش التحملات يعرض صاحب هذا الترخيص إلى تطبيق المقتضيات القانونية المحددة في الفقرات 3 و 4 من المادة 304 لقانون السير فيما يخص سحب الترخيص الممنوح له على أساس الملف الإداري والتقني الموافق عليه وكذا العقوبات الواردة في هذه المادة.

إن مبلغ الإتاوة المفروضة على صاحب الطلب محدد في المادة 5 من كناش التحملات الموقع عليه من طرف صاحب الالتماس أو ممثله الرسمي.

من أجل ضمان سلامة جيدة لمستعملي الطريق، يمكن للإدارة تحديد قواعد للسير خاصة من أجل استعمال المسار الطرقي المحدد في الملف الموافق عليه وذلك حسب القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

إن هذا الترخيص لا يشمل سير المركبات الاستثنائية بسبب حجمها أو وزنها والتي يجب أن تتوفر أيضا على ترخيص استثنائي لسيرها على الطريق العمومية طبقا لمقتضيات المادتين رقم 98 و 99 من المرسوم رقم 2.10.420 المشار إليه أعلاه.

هذا الترخيص يمتد من ..... إلى ..... (**) ويمكن تجديده لمدة أخرى بطلب من صاحب الالتماس حسب المسطرة، الشروط والإجراءات المحددة في دفتر التحملات والقرار المذكورين أعلاه.

هذا الترخيص مقدم لصاحب الالتماس قصد منحه خدمة ومصلحة خاصة به حسب القوانين الجاري بها العمل.

صدر بـ ..... بتاريخ .....

المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل بـ .....

إمضاء .....

(*) : يجب وضع تاريخ آخر ملف إداري وتقني تم إيداعه لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والذي وافقت عليه مديرية الطرق أو المديرية الجهوية المعنية؛
(**) : يجب أن لا تتجاوز مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد مع الأخذ بعين الاعتبار التواريخ المبينة في الملف الإداري والتقني الموافق عليه.